لا تكون بقدرته وارادته دفعا للتسلسل ولا [illegible] الا عند الاسباب [illegible]

هل يقدر على الترك كقول من يقول ان الممكن بعد وجوده هل يمكن ان يكون معدوما حال
وجوده ثم حصول قدرته وارادته لابد ان ينتهي الى اسباب يجب الفعل عندها ويمتنع عند فقدها
فالذي ينظر الى الازل ويعلم ان النسبة بقدرة العبد ولا بارادته يحكم بالجبر وهو صحيح
مطلقا لان السبب القريب للفعل هو قدرة العبد وارادته والذي ينظر الى السبب القريب
يحكم بالاختيار وهو ايضا ليس بصحيح مطلقا لان الفعل لم يحصل باسبابها بمقدورة
ومراده فالحق ان لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين **قوله** ثم اختلاف الاضافات
لما جعل الافعال كلها مخلوقة لله تعالى ولا شك ان بعضها قبيح والله تعالى منزه عن القبائح
حاول التفصي عن ذلك بان الحسن والقبح والطاعة والمعصية اعتبارات راجعة الى
الكسب فان الخلق فيستند الى العبد لا الى الله تعالى وذلك لان خلق الله تعالى
المعصية ليس بمعصية وخلق القبيح ليس بقبيح بل انما يتضمن مصالح وانما القبيح نسبة المعصية
والقبيح فلا يقبح من الله خلقها ويقبح من العبد كسبها **قوله** فقوله ان الاتفاقي والاضطراري
لا يتصفان بالحسن والقبح غير مسلم منع المقدمة الثانية من دليل الخصم وهو ان
فعل العبد غير اختياري ولا شيء من غير الاختياري بحسن او قبيح وانت خبير بانها
مقدمة اجماعية مسلمة عند الخصم فلا وجه لمنعها ولا حاجة اليها لان جميع المباحث
النقلية انما كان لتحقيق منع المقدمة الاولى والتفصي عما ورد من الدليل عليها وبيان انه لا
يمتنع ان يكون فعل العبد اختياريا واعجب من ذلك توضيحه سند المنع بتصافات الله تعالى
وبانه يحمد عليها وبكمالات الانسان ونقائصه حيث يحمد عليها ويذم وادعا التناقض
في كلام الاشعري حيث جعل كلا احسانا وكل نقصانا قبيحا مع انه قرر في اول الفصل
ان النزاع في الحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح والذم في الدنيا والثواب
والعقاب في الاخرة ولا ادري كيف ذهب هذا على المصنف حتى ذكر في سند المنع ما ذكر
ثم اورد ما هو مذهب الاشعري على سبيل الترديد والاحتمال بقوله وان عنى انه لا يكون
في معرض ذلك وهو ما ذهب اليه الاشعري من ان الفعل ليس لذاته او لصفة من صفاته بحيث
يحكم العقل بان فاعله يستحق في الدنيا المدح او الذم وفي الاخرة الثواب او العقاب
بل لما ان نص الشارع به او يدل دليله على استحقاق المدح والثواب فحسن او الذم والعقاب فقبيح
والعقاب فقبيح وليس للمخالف دليل يعتد به ولا منع يعول عليه وما ذكره المصنف
تلفيق العبارات وتنميق الاستعارات وتقدير الاسجاع وتكثير الافراع فلعله
عند الاشعري كصرير باب او كطنين ذباب والله اعلم بالصواب **قوله** في ورائه القضوا

نشها ما هو

الصواب من ورائه **قوله** وعند بعض اصحابنا تمسك على كون حسن بعض الافعال وقبحه
عقليين بوجهين حاصل الاول ان تصديق اول اخبارات من ثبت نبوته واجب عقلا
وكل واجب عقلا فهو حسن عقلا اما الصغرى فلانه لو كان شرعا لتوقف على نص اخر يوجب
تصديقه فالنص الثاني ان كان وجوب تصديقه بنفسه لزم توقف الشيء على
نفسه وان كان بالنص الاول لزم الدور وان كان بنص ثالث لزم التسلسل واما الكبرى
فلان الواجب عقلا اخص من الحسن عقلا على ما سبق ويلزم من ذلك ان يكون ترك التصديق
حراما عقلا فيكون قبيحا عقلا وحاصل الثاني ان وجوب تصديق النبي موقوف
على حرمة كذبه اذ لو جاز كذبه لما وجب تصديقه وحرمة كذبه عقلية اذ لو كانت شرعية
لتوقفت على نص اخر وهو ايضا مبني على حرمة كذبه فان ثبت بذلك النص
فيتوقف على نفسه او بالاول فيدور او بثالث فيتسلسل والحرمة العقلية تستلزم القبح
العقلي ويلزم من ذلك ان يكون صدقه واجبا عقلا والجواب ان وجوب التصديق وحرمة
التكذيب بمعنى جزم العقل بان صدقه ثابت قطعا وكذبه ممتنع لما قامت عليه من الادلة
القطعية المحصلة مما لا نزاع في كونه عقليا كالتصديق بوجود الصانع واما بمعنى استحقاق الثواب
او العقاب في الاجل فيجوز ان يكون ثابتا بنص الشارع على دليله وهو دعوى النبوة
واظهار المعجزة فانه بمنزلة نص على انه يجب تصديقه في كل ما اخبر به ويحرم كذبه او بكلام
الله القديم بوجوب طاعة الرسول فانه ما في الباب ان ظهوره يتوقف على تكلم النبي
بعد ما ثبت صدقه بالدليل القطعي **قوله** وكذلك امتثال اوامر النبي ان وجب عقلا
فهو المطلوب وان وجب شرعا توقف على امر الشارع ووجوب امتثال الامر بالامتثال ان
كان بالامر الاول دار والا تسلسل والجواب ان الوجوب بمعنى اللزوم العقلي ثابت
بالادلة القطعية وبمعنى استحقاق الثواب على الفعل والعقاب على الترك ثابت بنص
الشارع على دليله كامر او بقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول بعد ما علم وجوب
الامتثال بمعنى اللزوم العقلي الذي هو غير المتنازع فيه كما علم لزوم ما قامت عليه الحجة
القطعية من المسائل الهندسية ثم استحقاق الثواب والعقاب امر اخر يثبت بحكم الشارع
في الشرعيات ولا يثبت في الهندسيات **قوله** فلان الاصلح واجب لا خفا في انه لا معنى له
عليه بمعنى الثواب على الفعل والعقاب على الترك فلا يتصور الحسن والقبح بالمعنى المتنازع
فيه **فان قلت** فما معنى الخلاف في انه هل يجب على الله شيء ام لا **قلنا** معناه انه هل
يكون بعض الافعال الممكنة في نفسها بحيث يحكم العقل بامتناع صدوره او لا صدوره

هذا الجواب جواب عن الوجهين معا وحاصله منع صغرى الاول وكبرى الثاني

ب

المطلوب صح

تصديق صح

جواب تسليم عليه الثواب والعقاب

اعترض بان المبادرة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)